

المادة (7):

تلتزم البورصة بمراجعة وتقديم شهادة للهيئة بما يلي:

- أ- اكتمال وصحة الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب وتوافقها مع هذه التعليمات.
- ب-أن البرنامج المستخدم من قبل الوسيط يلبي متطلبات تقديم الخدمة.
- ج- أن البنية التحتية للأنظمة لدى الوسيط ملائمة لإجراء عمليات التداول عبر الإنترنت بشكل سليم ودون انقطاع.
- د- أن عملية تهيئة وتحميل البرنامج وأنظمة الاتصال مع نظام التداول مطابقة للمتطلبات التقنية والتشغيلية لبورصة عمان.